رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]103 -459[إمام يصلي الفجر في الساعة ٠٣:٥ والإشراق في الرياض في الساعة ٣٤:٥ ، فهل صلاته صحيحة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في حينا امام يصلي الفجر في الساعة الخامسة والنصف. والاشراق في الرياض في الساعة الخامسة وثلاث واربعين دقيقة فهل صلاته الفجر في هذا الوقت صلاة صحيحة؟ صحيحة قبل طلوع الشمس صحيحة لكن المبادرة - 00:00:00

بالصلاة في اول وقتها افضل. وكونه ايضا يشد عن الناس ويصلي لحاله. هذا لا ينبغي انه يشر عن الناس ما ينبغي له هذا لانه اولا ان هذا شذوذ عن الناس وثانيا انه تفويت لاول الوقت. والله تعالى اعلم وصلى الله - 00:00:20

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:40